

الباب السابع في حلق رأسه والتصدق بوزن شعره

[٨٨] قال أبو عمر بن عبد البر : أما حلق رأس الصبي عند العقيقة - فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة : « ويحلق رأسه ويسمى » وقال الخلال في الجامع : ذكر حلق رأس الصبي والصدقة بوزن شعره ، أخبرني محمد بن علي : ثنا صالح أن أباه قال : يستحب أن يحلق يوم سابعه ، وروى سلمان بن عامر عن النبي ﷺ : « أميطوا عنه الأذى » ، قال : يحلق رأسه ، وقال حنبل : سمعت أباه عبد الله يقول : يحلق رأس الصبي .

وقال الفضل بن زياد : قلت لأبي عبد الله : يقول يحلق رأس الصبي ؟ قال : نعم . قلت : فيدمي ؟ قال : لا ، هذا من فعل الجاهلية ، وقال صالح بن أحمد قال أي : ويقال إن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً ، وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي .

[٨٩] وقد روى مالك في موطأه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة^(١) .

[٩٠] وفي الموطأ أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي ابن الحسين ، أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزنته فضة^(٢) .

(١) مالك في الموطأ في العقيقة . باب : ما جاء في العقيقة (٢) .

(٢) مالك في الموطأ في العقيقة . باب : ما جاء في العقيقة (٣) .

[٩١] وقال يحيى بن بكير : حدثنا ابن لحيعة عن عمارة بن عروبة عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة .

[٩٢] وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن علي يقول : كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورقاً^(٣) .

قال أبو عمرو قال عطاء : يبدأ بالحلق قبل الذبح ، قلت : وكأنه والله أعلم قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج ، وأن لا يشبه به فإن السنة في حقه أن يقدم النحر على الحلق ، ولا أحفظ عن غير عطاء في ذلك شيئاً .

[٩٣] وقد ذكره ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي ابن الحسين عن علي ، قال : علق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : « يا فاطمة ! احلقى رأسه وتصدق بزنة شعره فضة » قال : فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض دراهم^(٤) .

[٩٤] وقد ذكر البيهقي من حديث ابن عقيل عن ابن أبي الحسين عن أبي رافع ، أن حسناً حين ولدته أمه ، أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم ، فأتى النبي ﷺ فقال : « لا تعق عنه بشيء » ، ولكن احلقى شعر رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق في سبيل الله أو علي ابن السبيل » ، وولدت الحسين من العام المقبل ، فصنعت مثل ذلك^(٥) ، قال البيهقي : إن صح فكانه أراد أن يتولى العقيقة عنها بنفسه كما روينا .

فصل - ويتعلق بالحلق مسألة القرع ، وهي حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه ،

[٩٥] وقال : أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر عن عمر

(٣) عبد الرزاق في المصنف في العقيقة (٧٩٧٣) .

(٤) الترمذي في الأضحية . باب : العقيقة بشاة وقال : حسن غريب وإسناده ليس بم متصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ... ٣١٧/٦ ، ٣١٨ .

(٥) سبق تخريجه .

ابن تافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع - والقزع أن يخلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه^(٦) ، قال شيخنا : وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضه ، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً ، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل^(٧) ، فإنه ظلم لبعض بدنه ، ونظيره نهى أن يمشى الرجل في نعل واحدة ، بل إما أن ينعلهما أو يخفهما^(٨) ، والقزع أربعة أنواع :

أحدها: أن يخلق من رأسه مواضع من ههنا وههنا ، مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه .

الثاني: أن يخلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة^(٩) النصراني .

الثالث: أن يخلق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل .

الرابع: أن يخلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع ، والله أعلم .

(٦) البخاري في اللباس . باب : القزع ٤/٤١ . ومسلم في اللباس والزينة . باب : كراهة القزع (١١٣) . كما رواه أصحاب السنن .

(٧) نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس بين الشمس والظل فقال : « إذا كان أحدكم في الشمس ، فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقيم » . أبو داود في الأدب . باب : في الجلوس بين الظل والشمس (٤٨٢١) . كما روى ابن ماجه عن طريق ابن بريده عن أبيه أن النبي ﷺ « نهى أن يتعد بين الظل والشمس » . ابن ماجه في الأدب . باب : الجلوس بين الظل والشمس (٣٧٢٢) .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمشى أحدكم في نعل واحدة لبعضهما أو لبعضهما جميعاً » . البخاري في اللباس . باب : لا يمشى في نعل واحد ٤/٣٤ . وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قطع فينزع (أحد سور النعل) أحدكم ، فلا يمشى في الأخرى حتى يصلحها » . مسلم في اللباس والزينة . باب : استحباب لبس النعال في العجين أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة (٦٩) .

(٩) شمامسة : مفردا شماس ، وهو من يقوم بخدمة الكنيسة ، ومرتبته دون القسيس . وهي كلمة سريانية .